مجلة الدراسات الفقهية والقضائية • مجلد: 07، عدد: 02 (2021م) ● ص ص171 – 192
EISSN 2588-2481 ISSN 2477-9806 -

الحق في الإعلام وإباحة نشر الصور

The right of the media and the permission of posting photos

أ. د. نجاة بوساحة *
جامعة الوادي (الجزائر)
bousaha.nadjat@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/05 تاريخ القبول: 2021/04/12 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص: لاقى الحق في الصورة اهتماما كبيرا في الآونة الأخيرة تماشيا مع التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة من فوتوغرافية ورقمية وحتى الأقمار الصناعية، ما جعل التقاط الصور حتى وراء الجدران وفي الأماكن الخاصة أمرا هينا، بالإضافة لإمكانية إدخال تعديلات عليها، وهذا التطور قابله تطور في وسائل الإعلام والنشر كالتلفزيون والانترنيت، أين أصبح متاحا التقاط صورة الشخص نشرها عبر مختلف تلك الوسائل، ومن ثمة إمكانية عرضها على الملايين بنقرة زر، وهذا ما يشكل تهديدا لحق الإنسان على صورته، ومن هنا ظهرت ضرورة إيجاد حد فاصل بين الحق في الإعلام التي تشكل الصورة أهم ركائزه، وحق الإنسان على صورته الذي يقضي بعدم الاعتداء عليه من خلال نشرها.

الكلمات المفتاحية: الحق في الإعلام؛ الحق في الصورة؛ وسائل التصوير؛ إباحة النشر.

Abstract: Recently, the right of pictures has met much interests , according the great development that witnessed the modern means of photography as photographic digital and even satellite ,which has made taking photos behind walls and in privet places so easy in addition , the possibility of modifying them .this development face do the grow up of mass media such as television and internet ,where the taking photo of someone has become available and posting in different mean of media then the possibility of sharing it to the millions with one click on the button .this is constituted a threat on the human right on his

* المؤلف المراسل.

photo .so from her appeared the necessity of finding a limit between the media rights which has considered the picture one a most pillars and the human rights on his personal photo which mustn't attack it through posting it.

key words: The right to information; the right to image; the means of photography; and the right to publish.

1. مقدمة

الحق في الإعلام هو جزء من حرية الرأي والتعبير وكغيره من الحقوق رسم له المشرع حدودا لممارسته طبقا لضوابط قانونية ضمانا لعدم المساس بحقوق الأفراد، والتي على رأسها الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة بكل عناصرها، والتي قد يمثل كل منها حقا منفصلا جديرا بالحماية كحق الفرد على صورته وحرمة الاعتداء عليها من خلال نشرها .

غير أن القيود المفروضة على ممارسي الحق في الإعلام لا تعد انتقاصا أو مساسا بجوهر الحق في حد ذاته وإنما هي تمثل ضابطا لعدم التعسف في استعماله، وبالتالي حياده عن طريقه الصحيح، ما يعني رسم الحد الفاصل بين ما يعد من قبيل حرية التعبير وما يمثل انتهاكا للحق في الخصوصية بما فيها الاعتداء على الحق في الصورة، الذي يمثل ضرورة قصوى خاصة في الوقت الحالي الذي يشهد تطورا تكنولوجيا رهيبا، أين أصبح الحصول على الصور من خلال التقاطها على بعد مسافات كبيرة وبجودة عالية شيئا متاحا وغير مكلف، أو حتى من خلال قرصنة الحسابات الشخصية التي يملكها الأشخاص على شبكة الانترنيت والاستحواذ على ما فيها من صور ومن ثمة نشرها، بل نحن أمام معضلة أخرى هي إعادة استخدام الصور المنشورة أصلا بحيث يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار ذلك انتهاكا للحق في الصورة .

إذن الخوض في الجدلية القائمة بين الحد الفاصل بين الحق في الإعلام والحق في الصورة تكتسي أهمية قصوى على اعتبار أن تداول الأخبار والمعلومات وما يطلق عليه السبق الصحفي تمثل الصور ركيزته الأساسية لأنها عامل جذب مهم، والذي يشكل في بعض الأحيان اعتداء على حرمة حياة الفرد الخاصة، لهذا نجد التشريعات المنظمة للممارسة الحق في الإعلام تؤكد على ضرورة التقيد بالضوابط القانونية للعمل الصحفي وهذا لضمان أداء هذه الخدمة مع احترام خصوصية الأفراد، على اعتبار أن حياة هؤلاء خاصة المشهورين منهم أو ما

يعتبرون من الشخصيات العامة الفاعلة في المجتمع، تمثل مادة دسمة لجذب انتباه الجمهور المتلقي، والقانون كما نعلم لا يسمح بالتعدي على حق مراعاة لحق آخر، فدائما ما يسعى المشرع لإيجاد توازن بين الحقوق التي يمكن أن تتقاطع من خلال تبيان حدود كل حق على حدة.

وتأسيسا على ما تقدم تبرز إشكالية ورقتنا البحثية هذه التي تتمثل في:

ما هي الحدود الفاصلة بين الحق في الإعلام وإباحة نشر الصور؟ وبمعنى آخر متى يمثل نشر صورة الشخص انتهاكا لحرمة حياته الخاصة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- إلى أي مدى يعتبر الحق على الصورة نسبي؟
- ما هي الضوابط القانونية للحق في الإعلام فيما يتعلق بنشر الصور؟
- فيما تتمثل حالات إباحة نشر الصور؟
- ومتى يمثل ذلك اعتداء على الحق في الصورة ؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا المنهج التحليلي والذي يتوافق وموضوع هذه الورقة البحثية التي تناقش مسألة جد هامة تتمثل في مدى نسبية الحقوق والقيود الواردة عليها كأصل عام، هذا إلى جانب المنهج الوصفي أين نلجأ إليه عند ضبط المفاهيم التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة لهذا الموضوع المتعلق بحقين متقاطعين يمثل أحدهما حدا للآخر.

أما فيما يخص التقسيم فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي خصصنا المبحث الأول لمناقشة مدى نسبية الحق في الإعلام والحق في الصورة وذلك من خلال استعراض الضوابط القانونية لممارسة حق الإعلام إلى جانب القيود القانونية لنشر الصور وهذا بعد ضبط مفهوم كلا الحقين . ومن ثمة تناولنا من خلال المبحث الثاني النطاق الشخصي والموضوعي للحق في الصورة، فبينا ما الأشخاص الذين يمتعون بالحق في الصورة وبالمقابل قيود إباحة نشر الصور وتوجنا هذا البحث بخاتمة استعرضنا من خلالها أهم النتائج إلى جانب بعض الاقتراحات التي تشكل جوهر إثارتنا لهذا الموضوع.

2. المبحث الأول: نسبية الحق في الإعلام والحق في الصورة

لا يوجد حق مطلق قاعدة تكون عامة تنطبق على كل الحقوق المعترف بها، وهذا ما ينطبق لا محالة على الحق في الإعلام والحق في الصورة فكلاهما يعد حقا نسبيا بالنظر للقيود والضوابط القانونية التي تحكمهما وهذا ما سنحاول

توضيحه فيما يلي .

2. 1. المطلب الأول: الحق في الإعلام والضوابط القانونية لممارسته.

إن الحق في الإعلام يمثل أحد صور حرية التعبير كما سبق الإشارة إليه، وهذه الحرية قد كفلتها المواثيق الدولية[1] والدساتير الوطنية المتعاقبة والقوانين الداخلية[2]، بما لا يدعوا مجالا للشك لأهمية هذا الحق على اعتبار أنه أحد أهم الركائز الأساسية لدولة القانون، لأن من بين الأهداف الأساسية لممارسة الحق في الإعلام تقويم ونقد أعمال السلطة العامة، وكذا توفير المعلومة الصحيحة للجمهور، وبالتالي تحري المصداقية في نقل الأخبار، والذي من خلاله يتم إشباع أهم غرائز الإنسان المتمثلة في الفضول لمعرفة الأخبار.

وتأسيسا على ما سبق فقد تباينت التعاريف المتعلقة بهذا الحق فهناك من عرفه على أنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، وكما عرفه آخرون على أنه نشر الوقائع والآراء في صيغ مناسبة بواسطة ألفاظ أو أصوات أو صور، وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور.[3]

وعليه كثيرا ما تمثل حياة الأفراد الخاصة وصورهم محور الأخبار، لهذا سن المشرع جملة من القيود على العمل الإعلامي للحفاظ على حرمة حياة الأفراد، على الرغم أن هذه الحرمة في الوقت الراهن أصبحت محل تراجع كبير بالنظر لتطور الرقمي الذي مسها، أين أصبح يمكن تصوير الشخص في وضعيات قد تكون محرجة دون علمه من خلال تشغيل الكاميرات المثبتة على الهواتف النقالة أو في الحواسيب أو من خلال كاميرات المراقبة المنتشرة في كل مكان ودون شعوره بذلك، ثم لتفاجأ بعد ذلك بنشر هاته الصور كأساس لخبر يتم تداوله على نطاق واسع، وبذلك أضحت هذه الأجهزة المتطورة تمثل تهديدا خطيرا لحق الإنسان على صورته .[4] هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، هذا التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال كان في صالح الإعلام من خلال سرعة انتشار الأخبار والمعلومات وتداولها على نطاق واسع وفي وقت وجيز، وازدادت معها أيضا سرعة التسابق على الحصول على الأخبار المثيرة لا سيما المتعلقة بالحياة الخاصة لشخصيات العامة السياسية أو الفنية أو الرياضية وغيرها، بحيث أصبح القائمين على الإعلام يتعقبون أسرارهم مستخدمين في ذلك صورا ملتقطة في أماكن خاصة، وهنا ما يصطدم الحق في

الإعلام وحرمة الحياة الخاصة، إذن العمل الصحفي يقف دائما بين الحد الفاصل بين ما يجوز الخوض فيه من مسائل لتدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد، وما يجب أن يبتعد عنه كصورهم.[5]

إذن هذا التطور الرقمي والتكنولوجي أصبح يحتم علينا إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتها لكي تتماشى مع المستجدات الحاصلة، وبالتالي إعادة الأمور إلى نصابها، ومن هذا المنطلق كان من الضروري التذكير بما يعد من المسلمات التي تحكم المجال الإعلامي والتي بدونها يكون الشخص عرضة لانتهاك أهم حقوقه اللصيقة بشخصه ألا وهي صورته وتبعات ذلك .

ومن خلال المواثيق الدولية والقوانين الداخلية وحتى مواثيق العمل الصحفي، فإن ممارسة الحق في الإعلام يخضع لجملة من الضوابط القانونية تهدف لاحترام حقوق الأفراد لاسيما ما تعلق منها بحياته الخاصة أيا كانت والتي تتمثل في:

2.1.1. احترام خصوصية الأفراد:

للحق في الخصوصية بجميع عناصرها أهمية بالنسبة للفرد وبالنسبة للمجتمع في ذات الوقت لأنه يكفل للفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة، ما يجعله يشعر من خلال احترام أسراره بوجوده الذاتي مصونا، لهذا اهتمت المجتمعات منذ زمن بعيد بالحق في احترام الحياة الخاصة، وحاولت حمايته بشتى الوسائل، والتي من بينها التضييق من نطاق الحق في الإعلام في مواجهة الحق في الخصوصية .[6]

أكد المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 05/12 على ضرورة احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية طبقا للمادة 2 منه، إلى جانب ذلك نصت المادة 93من نفس القانون على حرمة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم واعتبارهم ولهذا نصت جل التشريعات على هذا الحق وجعلته في مصافي الحريات العامة المكفولة دستوريا.

وعليه يعد انتهاكا للحق في الخصوصية، التعرض للشؤون الخاصة للأشخاص عن طريق التصنت أو التقاط صورهم أو استغلال اسمهم ...الخ . ومن هنا يتضح تعارض الحق في الخصوصية بما فيها الحق على الصورة وحرية التعبير أو الحق في الإعلام، ولمنع هذا التداخل بين الحقين فمن المنطقي جعل الحق في الخصوصية هو الحد الفاصل لحرية التعبير، وعليه لا يمكن تبرير

انتهاك الحق في الخصوصية واستغلال الصور الخاصة بالشخص انطلاقا من الحق في الإعلام، لأن كلاهما حقين يعترف بهما القانون وعليه يجب الموازنة بينهما ما يعني أن نشر الصور الخاصة بالشخص تخضع لضوابط قانونية .

2. 1. 2. الالتزام بالموضوعية:

الحق في الإعلام سلاح حاد في يد الصحفي، لهذا ينبغي عليه أن يفرض على نفسه بعض القيود الأخلاقية، بحيث يتعامل مع موضوع الخبر كهدف، وليس مجرد وسيلة بقصد الإثارة أو جذب الجمهور، أي يجب أن يمارس هذا الحق ضمن حدودها، لأن تجاوزها قد يمس العديد من الحريات والحقوق الأخرى.[7]

هذا ما جعل المشرع الجزائري يؤكد طبقا لنص المادة 02من القانون 05/12 على حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، بالإضافة لنص المادة 92 من نفس القانون الذي شدد على موجب التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، إلى جانب نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، وتصحيح كل خبر غير صحيح والامتناع عن القذف.وعليه يجب على الصحفي أن يراعي الصدق وعدم نشر وقائع مشوهة الذي يعد خروج عن القيم والمبادئ الإعلامية، فالتحقق من صحة الأخبار ودقتها وتوثيق المعلومات ونسبة الأقوال والصور والأفعال إلى مصادر المعلومة قبل نشرها هو التزام على عاتق الصحفي، لأن اختلاق الأكاذيب لإحداث ضجة إعلامية قد يستفيد منها الصحفي ماديا أو معنويا، كنشر صورة في وضع غير لائق ونسبتها لشخص ما، فذلك يعد خرقا لآداب المهنة الإعلامية قبل القانون .

2. 1. 3. الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته:

لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي يحرص أن تلتزم بها القائمون على الإعلام، وقد تركت بعض الدول تنفيذ هذا الالتزام لإحساس كل صحفي انطلاقا من مسؤوليته الاجتماعية، ويلتزم بذلك من خلال ما تنص عليه المواثيق الاختيارية لأخلاقيات المهنة، وبعض الدول الأخرى تنص عليها صراحة في تشريعاتها أو قوانينها الإعلامية.[8]

وواجب الحفاظ على مقومات المجتمع جاء النص عليه في مواضع مختلفة منها المادة 02 من القانون05/12 بحيث أكدت على أن حرية الصحافة مكفولة ولكن بشرط احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

وعليه لا يمكن استغلال صورة الشخص لنيل من هذه القيم الوطنية .

2. 1. 4. الحفاظ على النظام العام والآداب العامة:

حظي موضوع إساءة النشر المتعلق بالنظام العام والآداب العامة باهتمام كبير من قبل المشرع، فلقد أكدت المادة 02من القانون 05/12 على ضرورة احترام متطلبات النظام العام، بالإضافة لنص المادة 92 التي شددت على الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس الخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن، ويهدف المشرع من خلال هذا الالتزام المحافظة على حسن الأخلاق السائدة في المجتمع، وبذلك فهو لا يحمي شخصا بعينه، وإنما يحمي الجمهور ككل مما يعد انتهاكا للقيم والأخلاق السامية التي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع، وحماية تلك المصلحة يؤدي في النهاية لحماية الأمن العام، وإلى استقرار المجتمع.[9]

وعليه فإن تكريس هذا المبدأ يصب في مصلحة الشخص من خلال منع نشر الصور التي تعد خادشة للحياء في أية وسيلة إعلامية .

إذن العمل الإعلامي يقتضي على ممارسه الاختيار بين حق الجمهور في الإعلام، واحترام حقوق الغير محل النشر[10]، خاصة ما تعلق بصورهم التي تمثل عامل جذب وعنصر أساسي في مكونات الخبر الصحفي، والذي يمثل نشرها دون مراعاة الضوابط القانونية في ذلك خرقا للحق في الخصوصية التي يحميها القانون .

2. 2. المطلب الثاني: الحق في الصورة

لم يشكل الحق في الصورة موضوع اهتمام لفقهاء القانون إلا بعد تطور وسائل التصوير، لأن الحصول على صورة شخص في حقبة معينة كان يتم بناء على موافقة المعني من خلال وقوفه أمام الرسام لفترات قد تطول، إلا أنه وبتطور وسائل التصوير من الفوتوغرافي إلى الرقمي إلى استخدام الأقمار الصناعية[11]، أصبح يشكل هاجسا لدى الجميع من إمكانية التقاط صورهم ومن ثمة استغلالها عن طريق نشرها في وسائل الإعلام أيا كان الهدف من ذلك وإن لم يكن التشهير أو القذف، ما استدعى ضرورة تحديد المقصود بهذا الحق وطبيعته القانونية وهذا ما سنأتي على تفصيله.

فبالنسبة لصورة فيقصد بها لغة الشكل أما فقها فهي تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير تظهر من خلالها

الأحداث التي يمر بها[12]، وبذلك تعد الصورة السمة المميزة للشخص وبصمة خارجية له، لأنها تعبر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية، وهي بهذا تعد بمثابة مرآة تكشف عن ذاته وتبين مكنوناته[13]، ما يعني أن الصورة تعد انعكاسا لشخصية الإنسان ليس في مظهرها الخارجي فقط، وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، لأن الصورة تعكس مشاعر الشخص وأحاسيسه.[14]

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الحق في الصورة يعرف على أنه سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو يرسم أو ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية [15]، وهذا التعريف سلط الضوء على أنواع الصور بحيث قد تكون رسما أو نحتا أو صورة بشكلها الحديث، وأكد أن هذا الحق مقيد بالموافقة الصريحة أو الضمنية لصاحب الصورة، دون الخوض في مسألة النشر على اعتبارها اعتداء على الحق في الصورة .هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى هناك من عرفه على أنه حق الإنسان في الاعتراض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه، ويستوي أن يكون إنتاج الصورة بالطرق التقليدية كالرسم بأنواعه وبالوسائل التكنولوجية الحديثة كأجهزة التصوير الرقمية، ولذلك لكل الحق في حرمة صورته وضرورة حمايتها من التقاطها ونشرها دون إذنه[16]، ويعد هذا التعريف أكثر دقة من سابقه، لأنه بين مصدر الصورة وحرمة الاعتداء عليها من خلال نشرها .

إذن الحق في الصورة يخول صاحبه سلطة الاعتراض على إنتاج صورته بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، بالإضافة للاعتراض على نشرها أيا كانت الوسيلة المستخدمة قديمة أو حديثة طالما يطلع عليها الغير، ولو كان لعدد محدود من الجمهور، إذن فإن معظم حالات الاعتداء على الحق في الصورة يكون من خلال إنتاج الصورة دون إذن صاحبها أو نشرها مبررات يبيحها القانون[17]، لهذا فإن مجرد نشر الصورة دون موافقة الشخص يستوجب المساءلة القانونية حتى وإن لم يتحقق أي ضرر لصاحب الصورة.[18]

إذن نخلص أن الحق في الصورة فرض نفسه بالنظر لتطور عملية التصوير، وبالتالي أصبح في مصاف الحقوق الجديرة بالحماية لارتباطها الوثيق بجوانب الشخصية الإنسانية برابطة معنوية، أخذت نصيبها من الجدل الفقهي في تحديد طبيعتها القانونية والذي له آثار جد هامة سنأتي على تفصيلها.

فالحق في الصورة بعدما اجتاز مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه،

بحيث فرض نفسه على التشريعات سواء صراحة أو ضمنا [19]، بقي هناك جدل فقهي حول طبيعته القانونية فهناك من يعتبره حقا عينا أقرب منه لحق الملكية، والبعض الآخر يؤكد من خلال حججه أنه أن حق من الحقوق الشخصية، أما الفريق الأخير فمقتنع على أنه مجرد مظهر من مظاهر الحياة لخاصة، وكل توجه من التوجهات السابقة في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة له مبرراته التي لها بعد قانوني خاصة ما تعلق بالآثار.

فبالنسبة للفريق الأول الذي يرى أن الحق في الصورة ما هو إلا تجسيد لحق الملكية، بمعنى أن الشخص كما يكون مالكا لجسمه فإنه يكون مالكا لصورته، ويترتب على ذلك السلطات الثلاث التي يتمتع بها المالك من استعمال واستغلال وتصرف، وعليه يمكن لصاحب الصورة التصرف فيها من خلال بيعها متى كانت قابلة لتداول، كما يمكن استغلالها واستعمالها لأغراض دعائية، عن طريق نشرها سواء بمقابل أو بدونه .[20] ومثال ذلك عارضة الأزياء التي تبيع صورتها لاستغلالها في الإعلانات التجارية مقابل مبلغ مادي ما يعني أن لها حق ملكية عليها.[21]

أما فيما يتعلق بالفريق الثاني الذي يرى أن الحق في الصورة ما هو إلا حق من الحقوق الشخصية يبررون ذلك على أساس أن ما يميز هذه الطائفة من الحقوق هو ارتباطها الوثيق بشخصية الإنسان القانونية، أي بقابليته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والذي يظهر جلياء عند تعرض هذه الحقوق للانتهاك من خلال الموجبات المالية الملقاة على عاتق المنتهك الملزم بالتعويض لصاحب الحق.لأن التعرض لهذه الحقوق ينتج عملياء حقاء ماديء مكتسبا بالتعويض لمصلحة صاحب الحق الشخصي على عاتق الشخص الذي تعرض لحقوقه بقيمة الضرر.[22] هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن الدائن بهذا الحق الشخصي المتمثل في الحق في الصورة يكون في وضع مشابه للدائن، بحيث يمثل مضمون هذا الالتزام هو الامتناع عن التقاط صوره ونشرها، وهذا الالتزام يكون في مواجهة الكافة، وهو ما لا يستقيم مع طبيعة الحق الشخصي الذي يكون طرفاه محددين من خلال رابطة الدائنية الثنائية[23]، ضف إلى ذلك أن الحقوق الشخصية تتميز بأنها مؤقتة وهذا ما لا يتماشى مع الحق في الصورة الذي يعتبر من الحقوق المؤبدة التي لا تسقط، [24]فهي تبقى ملازمة للشخص مدى حياته بل تنتقل حتى لورثته بعد

الوفاة كما سنأتي على تفصيله لاحقا.

وتأسيسا على الانتقادات التي طالت الاتجاهات السابقة ظهر اتجاه آخر يؤكد أن الحق في الصورة ما هو إلا مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية، والذي يقصد به الحق في العيش بعيدا عن العلانية، وبالتالي من بين أهم عناصر هذا الحق هي ضمان عدم إفشاء أسراره وثانيهما حق الاعتراض على الوصول لمعلومات تتعلق بخصوصياته للغير.[25]

ومن هذا المنطلق تظهر العلاقة الوثيقة بين الحق في الصورة والحق في الخصوصية، لأن هذا الأخير هو أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية كما سبق بيانه، والتي تثبت للإنسان بمجرد ولادته بغض النظر عن جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، وهو يلازمه طوله حياته على اعتبار أنه من الحقوق التي تتصف بالديمومة، ومن خصائصه أيضا أنه لا ينقضي بالتقادم مهما طالت مدة عدم استعماله، وهذا ما ينطبق على الحق في الصورة من خلال المقاربة مع ما تم تناوله في تعريفه سابقا والذي خلصنا أنه يمثل حرمة صورة الشخص وبالتالي حمايتها من التقاطها ونشرها دون إذنه وهذا ما يعني أن هذا الحق لا يسقط وإن سكت الشخص سكت عن نشر صورته لأنه لا يفسر على أنه يعني حرمانه من حق الاعتراض، ويضاف لخصائص الحق في الخصوصية أنه غير قابل لتصرف فيه الذي رأى البعض أن هذه الخاصية تتعارض مع الحق في الصورة والتي يمكن التصرف فيها سواء بمقابل أو بدونه، إلا أن شراح القانون فندوا هذا التوجه على أساس أن الرضا بنشر الصورة لا يعد خروجا عن مبدأ عدم قابلة الحق لتصرف فيه، لأن من يأذن لغيره بتصويره لا يعني أنه تنازل عن حقه في صورته، إنما تنازل عن استعمال السلطات التي يمنحها هذا الحق .[26]

وهذا التوجه الأخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري، بحيث جعل الحق في الصورة من بين الحقوق المنضوية تحت الحق في الخصوصية، ويتجلى ذلك من خلال القسم الخامس من قانون العقوبات بعنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء أسرارهم، وهذا طبقا للمواد 303 مكرر وما بعدها أين تم تصنيف الاعتداء على الحق في الصورة يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.[27]

وبعد استعراضنا لمجمل الاتجاهات الفقهية التي عكفت على تبيان الطبيعة القانونية للحق في الصورة، نخلص أن الاعتراف بهذا الحق أصبح تحصيل

حاصل سواء كان بصفة صريحة أو ضمنية، ما يعني أن الاعتراف به كحق مستقل مزال محل خلاف،[28] وهذا ما يفسر أن الاهتمام بالحق في الصورة لم ينته عند حد الاعتراف به، بل لا يزال متواصلا ويشغل حيزا هاما من البحوث القانونية، وهذا بغية توفير قدر أكبر من الحماية اللازمة نظرا لتنوع وكثرة صور الاعتداء عليه والذي له علاقة جد وثيقة بالطور التكنولوجي لوسائل التصوير والنشر ما جعل من الحماية المقررة الحالية غير كفيلة لتصدي لهذا الخطر المتنامي على الحق في صورة، لهذا كان من الضروري الخوض في ما يعد مباحا من نشر الصور ولا يعتبر كذلك من خلال تعداد شروط النشر الصور وقيود حظر ذلك، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

3. المبحث الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي للحق في الصورة

أضحت الصورة من أهم ركائز الخبر الإعلامي الفعالة في الوقت الراهن، والتي يمكن استخدامها لأغراض مختلفة ولذلك يجب توفير إطار قانوني خاص بها يضع حدودا لاستعمالها المشروع،[29] لهذا سنحاول تحديد الشروط القانونية لإباحة نشر الصور بعد ضبط النطاق الشخصي لهذا الحق ومن ثمة سنتعرض لما يعد اعتداء على هذا الحق مع تبيان الآثار القانونية لذلك تبعا.

3. 1. المطلب الأول: النطاق الشخصي للحق في الصورة

إن الحق في الصورة يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية كما سبق بيانه، بالإضافة أن الصورة هي تجسيد مادي ومعنوي للإنسان، ومن هذا المنطلق فإن تحديد النطاق الشخصي لهذا الحق هو من الأهمية بمكان، على أساس أن حدود هذا الحق تختلف من شخصية إلى أخرى، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن التنازل عن أي حق دائما ما يتطلب شروط معينة وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي.

على الرغم من اختلاف الفئات المكونة للمجتمع، إلا أن صورهم تبقى عامل جذب مهم في عالم الإعلام خاصة إذا تعلقت الصورة بشخصية مشهورة يحاول الجمهور الإطلاع على آخر أخبارها، وهذا ما توفره وسائل الإعلام من خلال تتبع كل تحركاتها ونشر الأخبار المتعلقة بهم أولا بأول ويا حبذا تدعيم ذلك بصورة .وهذا لا يعني أن صور الأشخاص العاديين ليست جديرة بالحماية إنما هذا الحق يكتسبه الشخص على صورته بمجرد كونه إنسان مشهورا كان أم لا، وتطرقنا لمسألة النطاق الشخصي للحق في الصورة هو من أجل توضيح

الوضعيات التي تجعل من نشر صورة الشخص مباحة لا غبار عليها بالنظر لصفته أو مكانته في المجتمع لأن ما يعد اعتداء على لحق في الصورة لشخص عادي يمكن أن لا يعد كذلك بالنسبة لشخصية العامة . وعليه فإن النطاق الشخصي للحق في الصورة يشمل:

3. 1. 1. الأشخاص العاديين: إن الحق في الصورة هو حق مكفول للكافة على اعتبار أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالتالي يتمتع بها الشخص لكونه إنسان، وعليه فمن حق الشخص العادي الاعتراض على نشر صورته، مهما كانت الوضعية التي يتواجد فيها، أي حتى ولو كان ذلك لا يشكل مساسا بكرامته أو سمعته، بل حتى وإن كانت الصورة المأخوذة له ستكون أساسا لخبر يتعلق بالإشادة لما يفعله من خير مثلا، وهذا كأصل عام .

3. 1. 2. الموتى: الأصل أن الإنسان تنتهي شخصيته القانونية بالوفاة، وبالتالي الحق في الصورة الذي كان يتمتع به صاحبها ينقضي، رغم ذلك فإن ورثة المتوفى لهم الحق في الاعتراض على نشر صور مورثهم، ليس على أساس حق مورثهم على صورته التي انتقل لهم وإنما على أساس حق شخصي خاص بهم قوامه المصلحة العاطفية للورثة الذين قد يتأثروا من نشر صور لمورثهم، وتطبيقا لهذا المبدأ قبل القضاء الفرنسي دعوى لورثة الرئيس فرونسوا ميتيران على أحد الصحف التي نشرت صورة له وهو على فراش الموت وأقامت ذلك على أساس أنه حق شخصي لورثته وليس حقا موروثا.[30]

3. 1. 3. صور الأطفال: إن فئة الأطفال وعلى الرغم من الحماية القانونية التي تحضى بها من جميع النواحي إلا أنها عرضة للاستغلال فيما يتعلق بالحق على صورهم، وبأبشع الطرق في بعض الأحيان من خلال استغلالها كعامل جذب جنسي، ولهذا يجب على المشرع النص صراحة على حقهم على صورهم وتقييد استغلالها من خلال ضوابط قانونية ضمن التشريع الخاص بحقوق الطفل، وبالتالي ضبط نشر صور الأطفال من خلال الحصول على إذن صريح من أوليائهم، وكذا التأكيد على إمكانية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة لعامة إذا شكل نشر صور الطفل انتهاكا لحقوقه رغم موافقة وليه، لأن هذا الأخير قد يكون هو من يقوم باستغلاله نظير مقابل مادي، وبالتالي من الضروري إضفاء حماية أكبر لهذه الفئة من قبل المشرع نظرا لتنامي أشكال الاعتداء على حقوقها بما فيها الحق في الصورة .

وتأكيدا لذلك أصدرت محكمة استئناف باريس حكما يقضي بأن نشر صورة لطفل وهو يرقد في المستشفى بدون إذن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ لأن هذا المساس بالحق في الصورة هو امتداد لحق لأمه كذلك، لأن الحق في الصورة مطلق والاعتراض على نشر الصورة مبدأه الاحترام الذي يفرضه ألم الأسرة وأحاسيسها .[31]

3. 2. المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للحق في الصورة

تأسيسا على ما تقدم خلصنا أن الحق في الإعلام يتضارب مع حق الشخص في صورته، ما يعني أن نشر الصور تحكمه ضوابط وقيود قانونية تجعله مباحا في بعض الأحيان، وبالتالي سنعدد الحالات التي يكون النشر فيها مباحا لا يشكل تعديا على الحق في الصورة .

3. 2. 1. الرضا بالنشر:

إن الحق في الصورة حق شخصي يمكن التنازل عليه، ما يعني إباحة نشر الصور المتعلقة بالشخص، وهذا الرضا تحكمه القواعد العامة المقررة في القانون المدني بحيث قد يكون صريحا بطريقة شفهية أو عن طريق الكتابة وذلك من خلال إبرام عقد مع الجهة التي تتولى عملية النشر والذي من خلاله يضمنه المعني الشروط التي يرتضيها لنشر صوره لتلك الجهة دون غيرها، وقد يكون هذا النشر بمقابل أو بدونه ويفترض في هذا الرضا أن يكون صادرا من شخص بإرادة صحيحة لا يشوبها أي عيب كالإكراه أو التدليس، هذا من ناحية

ومن ناحية أخرى فإن الرضا قد يكون ضمنيا أي يفهم من مجريات الوقائع، فالنظر لعدسة الكاميرا والابتسام يفسر على أنه رضا ضمني على قبول التصوير ومع ذلك فإنه لا يعتبر مبررا لنشر الصورة، وعليه الإذن بالتقاط الصورة لا يعتبر إذنا بنشرها، ويلتبس الأمر في هذه الحالة لأن الرضا ضمنيا وعليه يجب الكشف عن الإرادة الضمنية للنشر حسب ظروف ومجريات كل حالة، وما تثيره هذه المسألة أيضا ما يطلق عليه بالرضا اللاحق أين يتم نشر صورة الشخص، وهذا الأخير لا يعترض على ذلك فهذا يعتبر من قبيل الرضا الضمني للنشر، ولكن هذا الرضا هو لاحق للنشر، ونحن بصدد معالجة الرضا السابق أي الرضا المزامن التقاط الصور، وهذه الحالة أثارت العديد من الإشكالات أيضا خاصة فيما تعلق بالاعتراض على إعادة نشر الصور المنشورة سابقا، والذي انقسم بشأنه الفقه إلى فريقين، الأول ينكر على الشخص الحق في الاعتراض على إعادة النشر

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بحيث رفض تعويض ممثلة رفعت دعوى على صحيفة أعادت نشر صورة لها غير لائقة، أما الفريق الثاني فيتمسك بإطلاق الحق في الصورة وديمومته وبالتالي عدم سقوط الحق في الاعتراض على إعادة النشر، وبالتالي عدم إمكانية نشر صورة منشورة سابقا إلا بعد الحصول على إذن جديد من صاحبها، على أساس أن سبق لنشر لا يمكن اعتباره عذرا لتكرار الاعتداء على الحق في الصورة .[32]

ما يعني أن الإذن الذي يبيح نشر الصور هو غير مؤبد ويجوز الرجوع فيه، بالإضافة أنه خاص وليس عام، أي يستغل من طرف المتنازل له فقط، وضمن الشروط المتفق عليها وعليه متى شكل نشر الصور خروجا عن ما تم الاتفاق عليه، فإنه يعود لأصله المتمثل في حرمته.

إذن نخلص أن الرضا بالتقاط الصور ونشرها على اعتبار أنه استثناء من الأصل العام القاضي بحرمة انتهاك الحق في الصورة، هو مقيد بجملة من الشروط حماية للحق في حد ذاته. وحماية هذا الحق لا تتوقف عند هذا الحد بل هناك قيود أخرى تتعلق بحق الإعلام في نشر الصور .

3. 2. 2. ضرورات الحق في الإعلام:

لو أخذنا بإطلاق الحق في الصورة وعدم إمكانية نشرها أية كانت المبررات فإن هذا الأمر لا يستقيم في مواجهة الحق في الإعلام، والذي يعتبر من الحريات الأساسية التي تضمنها دولة القانون، ولكن الإشكال المطروح هو إيجاد الآليات التي تضمن لنا التوازن بين هذين الحقين المتقاطعين لأن الحق في الإعلام في كثير من الأحيان يمثل انتهاكا للحق في الخصوصية وما ينجر عنه من اعتداء على الحق في الصورة.

ومن هذا المنطلق فإن ممارسة الحق في الإعلام تضبطه قيود هي في مجملها لحماية الحق في الخصوصية عامة والحق في الصورة خاصة وهي:

أ- تصوير الوقائع العلنية:

يقصد بالوقائع العلنية الأحداث التي تشكل إما وضع عادي لسير الأمور أو تكون على عكس ذلك كالحوادث، بشرط وقوعها في مكان عام، وعلى هذا الأساس فإن تصويرها، ومن ثمة نشرها لا يشكل تعديا على الحق في حرمة الحياة الخاصة، لأن المشرع من خلال نص المادة 303 مكرر وما بعدها من قانون العقوبات جرم فعل التصوير في الأماكن الخاصة.

إلا أن الفقه بخصوص هذه المسألة انقسم إلى قسمين، بحيث جعل الفريق الأول التواجد في المكان العام يبيح التصوير لا النشر على اعتبار أن صورة الشخص الملتقطة في المكان العام تعتبر من قبيل مناظر المكان العام ورغم ذلك لا يبيحون نشرها إلا بعد أخذ إذن صاحبها، وهذا الرأي مردود على أساس أن عملية التصوير والنشر قد تكون متزامنة كما في حالة البث المباشر، أما الفريق الثاني فيفرق بين حالتين، تتمثل الأولى في تصوير المكان العام وصورة الشخص هي مجرد عنصر ثانوي في الحدث، فإن صاحب الصورة لا يجوز له الحق في الاعتراض وعلى الرغم من ذلك هناك من يرى ضرورة طمس صور الأشخاص الظاهرين في هذه الصورة، أما الحالة الثانية فتكون صورة الشخص هي العنصر الأساسي في الصورة، ففي هذه الحالة يجب أخذ الإذن بالتقاطها ومن ثمة نشرها.

ب- تصوير الشخصيات العامة:

يعتبر شخصية عامة كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محط أنظار الجمهور ويتتبعون أخباره، لأن وضع هذه الشخصيات يختلف عن الأشخاص العاديين، وهناك صنفان متمايزان من الشخصيات العامة تحظى باهتمام الجمهور .

تتمثل الفئة الأولى في فئة المشاهير وهم الأشخاص المعروفين على نطاق واسع بالنظر لنشاطاتهم والفئة التي ينتمون إليها كمشاهير الفن والرياضة والفكر، وهؤلاء يتمتعون بالحق على صورهم كأصل عام، وبالتالي لهم الحق في عدم الاعتداء عليها ونشرها خاصة، لكن متى تعلق الأمر بحياتهم الخاصة، وشكل ذلك النشر إساءة لهم.[33] ما يعني أن الأخبار التي تتعلق بنشاطاتهم التي يقومون وإن كانت تنطوي على نقد لهم ومتى تمت في مكان عام فهي قابلة لتداول والنشر مع تضمين صور لذلك .

بل في الوقت الحالي فإن الشخصيات المشهورة خاصة الفنانين والرياضيين يسعون دائما لنشر صورهم وأخبارهم، وهذا بهدف توسيع دائرة شعبيتهم، ورغم ذلك لا يجوز التدخل في حياتهم الخاصة دون إذن منهم، أي أن هذه الشخصيات التي تحت الأضواء لا تفقد حقها في الخصوصية، كل ما في الأمر أن مفهومها يضيق بسبب الشهرة وفي مواجهة الحق في الإعلام.[34]

أما الفئة الثانية فهي تتعلق بالشخصيات السياسية، والتي تعتبر محطة

اهتمام الجمهور بالنظر لمكانتهم لهذا تشكل أخبارهم محور أساسي في مجال الإعلام، على اعتبار أنه يطلق على الصحافة مسمى السلطة الرابعة، لأن من بين أهدافها تقويم عمل القائمين على السلطة من خلال نشر الأخبار التي تتعلق بالأعمال التي يقومون بها ونقدها، وعادة ما يسعى الصحفيين إلى متابعة الشخصيات السياسية خاصة تلك التي تتحمل مسؤولية تسيير الشأن العام، ولهذا عادة ما يكون التقاط صور هؤلاء لا يتم فيما يتعلق بحياتهم الشخصية، وإنما بسبب تعلق تلك الصورة بالأحداث العامة وبالنشاط المجتمعي العام الذي ينبغي نقله إلى الناس بهدف تحقيق الحق في الإعلام ونقل الإخبار.[35] ولاشك أن المصلحة العامة تقتضي هذه المتابعة، وهذا العمل بقدر ما يشكل النشاط الأساسي لمهنة الصحافة فهو من جهة أخرى يشكل حقا للمواطن في الإعلام .

وهنا يثور التساؤل بين ما يعد من الحياة المهنية أو العملية لتلك الشخصية السياسية وحياتها الخاصة.لأن الشخصية السياسية هي في نفس الوقت إنسان ومواطن وله الحق في حماية حياته الخاصة مثله في ذلك مثل أي مواطن، وبالتالي له حماية حرمة مسكنه وخصوصيات عائلته ومراسلاته ومكالماته وضمن ذلك كله صورته في لحظات حياته الخاصة، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من المواضع أين خلص أن الصورة هي امتداد لشخصية ولا يمكن المساس بها إلا بموافقة المعني حتى وإن تعلق الأمر بشخصية سياسية.[36]

إذن الشخصيات العامة السواء المشاهير أو من يمتهنون السياسة فإنهم يتمتعون كغيرهم بالحق على صورهم المتعلقة بحياتهم الخاصة، غير أن هناك خيطا رفيعا هو الذي يفصل بين حياتهم الخاصة ونشاطاتهم العامة، إذ كثيرا ما تصبح الأولى جزءا من اهتمام الرأي العام مع ما يتطلبه ذلك من نقل للأخبار والصور وغيرها فتضيق مساحة الحياة الخاصة للشخصية العامة وخاصة في الأماكن العامة.

ج- **تصوير الجرائم والحوادث:** دائما ما كانت أخبار الجرائم والحوادث المحور الرئيسي في الإعلام وبالتالي فمن غير المنطقي منع الصحفيين من نقل هاته الأخبار التي تمثل صميم عملهم انطلاقا من حق الجمهور في الإعلام ، غير نقل هذه الأخبار وتضمينها لصور الضحايا وهم بتلك الحالة من الفزع من شدة حول الصدمة كذا فظاعتها بالنظر لخطورة الإصابات التي تلقونها جعلت العديد يثير

إشكالية مدى إمكانية نشر صور ضحايا الجرائم والحوادث لما في ذلك من تأثير سلبي على الجمهور وكذا أسرة الضحايا وبالأساس الضحية في حد ذاته، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على أساس أن نشر صور الضحايا في تلك الحالة هو مساس بكرامة الإنسان، لأن نشر الصورة في تلك الظروف لا يشكل اعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الصورة، وإنما هو مساس بكرامته التي تهدف لحماية الكيان المادي والمعنوي، بشرط أن لا يكون من وراء النشر الصورة البحث عن الإثارة ويجب أن لا تكون الصورة بذيئة في حد ذاتها.[37] وهذا الحق يشمل الأموات أيضا بحيث هناك تطبيقات قضائية فرنسية قضت بعدم إمكانية نشر صور الضحايا الأموات بناء على نفس المبدأ وهو صون الكرامة الإنسانية .[38]

د- مجريات المحاكمات: إن المبدأ الأساسي التي تقوم عليه المحاكمات هو مبدأ العلانية أو الوجاهية، ومن هذا المنطلق يمكن نشر مجريات المحاكمات وتضمينها لصور المتهمين أو المتقاضين بشرط الحصول على إذنهم، بالإضافة يجب أن لا يكون تقرر نظر الدعوى بصفة سرية نظرا لتعلقها بحالة الأشخاص أو جرائم الاغتصاب أو الزنا أو كانت تتعلق بالأحداث، وبالتالي يحظر في هذه الحالة نشر مجريات الدعوى، وحفاظا على حقوق المتقاضين والمتهمين يجب أن يكون النشر متزامنا مع نظر الدعوى وصدور الحكم، لأن نشر هذه الوقائع فيما بعد قد يخلف ضررا للمتهم وأسرته .[39]هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى هذا النشر الجديد لهذه الوقائع يتعارض مع ما يطلق عليه الحق في النسيان، والذي يقصد به حق الشخص في بقاء ماضيه في طي النسيان وعدم بعثه وإلقاء الضوء عليه من جديد . فقد يكون الشخص ارتكب أفعالا مجرمة في الماضي، قد يكون مر عليها التقادم القانوني، وقد يكون نفذ عقوبته القانونية، فمن حقه على هذا المجتمع أن ينسى تلك الأفعال أو الوقائع. ويكون بالتالي خرقا لهذا الحق بعث ذلك الماضي من طرف وسيلة إعلامية وإعادة نشر تلك الوقائع وإلقاء الضوء عليها. وقد يكون ضمن ذلك كله نشر صورته مرتبطة بتلك الأحداث ويتعرض صاحب الصورة لرد الفعل عن أفعال تقادمت وقد يكون أدى عنها الجزاء الذي يفرضه القانون، وعلى هذا الأساس يجب الأخذ هذا الحق بعين الاعتبار لما فيه مساس بالحياة الخاصة والحق على الصورة أيضا في بعض الأحيان.[40]

4. الخاتمة

إن تطور الأجهزة في التقاط الصور ونقلها ونشرها كان له تأثير جد سلبي على حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما عجل بالاعتراف بالحق ى في الصورة سواء بصورة مستقلة، أو على اعتبار أنه عنصر من عناصر الحياة الخاصة، وقد ساهم الإعلام بدور كبير في انتهاك الحق في الصورة بداعي الحق في الإعلام، لهذا كلن من الضروري إيجاد الحد الفاصل بين ما يعتبر مباحا لنشر من الصور، وما يعتبر من قبيل انتهاكا لهذا الحق.

وعلى ضوء ما تقدم خلصنا لنتائج التالية:

1) الحق في الصورة أخذ نصيبه من الجدل الفقهي حول طبيعته القانونية في كونه حقا مستقلا أو حقا يخضع للقواعد العامة كالملكية أو الحقوق الشخصية وخلصنا أنه حق جدير بالحماية أيا كانت طبيعته القانونية على اعتبار أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات نصت على أنه يعتبر من عناصر الحياة الخاصة.

2) الحق في الإعلام ليس حقا مطلقا بالنظر للقيود القانونية العامة المفروضة، والتي تهدف لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة في حماية القيمة العامة والنظام العام والآداب العامة مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة بما فيها الحق في الخصوصية .

3) التقاط ونشر صور الأشخاص يخضع لضوابط قانونية، وهذا بهدف عدم التعسف في استعمال الحق في الإعلام .

4) إن النطاق الشخصي للصورة يشمل جميع شرائح المجتمع سواء كانوا بالغين أو قصر، بل هذا الحق شمل حتى الأموات أو من يتواجدون في وضعيات استثنائية كضحايا الجرائم والحوادث. الشخصيات العامة من مشاهير ورجال السياسة يحضون بالحق على صورهم خاصة ما تعلق بحياتهم الخاصة، إلا أن هذه الحماية تضيق في مقابل شهرتهم .

5) وللحيلولة دون انتهاك هذا الحق بداعي الحق في الإعلام نقترح ما يلي:

- تضمين عقوبات خاصة فيما يتعلق انتهاك الحق في الصورة صراحة في قانون الإعلام مع ضرورة تشديدها.
- النص صراحة على إمكانية إخطار الهيئات الرقابية الإعلامية في حال انتهاك الحق في الصورة لكي تتخذ الإجراءات الردعية اللازمة.

5. قائمة المراجع:

- حسينة ، ش. (2015). الموازنة بين الحق في الاعلام والحق في الخصوصية. مجلة الاجتهاد القضائي، 7(10)، 59-81. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10084
- عبد الباقي صغير ، ج. (2015). الحق في الصورة و الإثبات الجنائي . مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2(10)، 281-359. https://doi.org/https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A
- فضيلة، ع. (2011). الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية. الصراط، 13(1)، 192-211. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/85544
- عبد الجواد حجازي ، م. أ. (2004). المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية .
- راغب الحلو، م. (2009). حرية الإعلام و القانون. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة .
- زيتوني، ن. (2002). المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام (أطروحة ماجستير). جامعةالجزائر، بن عكنون .
- مبروك النجار، ع. ا. (2001). إساءة استعمال حق النشر ، .القاهرة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بوشاشي، س. (2014). المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة (أطروحة ماجستير). جامعة الجزائر 1، الجزائر .
- (mokrane, abderrezak. (2019). الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام وتكنولوجيا الإتصال. Revue Des Sciences Humaines، 30(3)، 633-650. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/104443
- بن سعيد، ص. (2015). حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا (أطروحة دكتوراه). جامعة باتنة 1، باتنة.
- سقف الحيط، س. (2017). الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل (أطروحة ماجستير). بيرزيت، فلسطين.
- يوسف الخصاونة، م. (2015). المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، 12(2)، 171-197.

https://doi.org/https://www.sharjah.ac.ae/ar/Research/spu/JournalSLS/Pages/v12.aspx

- مجادي، ن. (2017). الحماية الجنائية للحق في الصورة - دراسة مقارنة. مجلة الدراسات والبحوث القانونية، 2(5)، 217-238. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/65111
- محمد الديحاني، ف. (2012). ، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي ، ، المجلد 28 ، العدد 56. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، 28(56)، 199-228. https://doi.org/https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54693
- عقيل سرحان سيماء جبار رداد ، م.، & جبار رداد، س. (2019). الطبيعة القانونية للحق في الصورة . مجلة القادسية للقانون و العلوم سياسية ، 10(1)، 379-406. https://doi.org/https://www.iasj.net/iasj/pdf/75a45f9fc4463e23
- هاني، ص. (2012). حماية الحق في الخصوصية. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2(1)، 82-97. استرجع في من https://www.asjp.cerist.dz/en/article/29851
- الخصاونة، ص، & الرواجفة، أ. (2020). مدى معرفة و التزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية و الأخلاقية التي تحكم التقاط و نشر الصور الصحفية وفقا لتشريعات الأردنية (دراسة ميدانية. مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإنسانية، 28(2)، 250-272. https://doi.org/https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJHR/article/view/5491/3093
- هبيبي، و. (2019). الحماية الجنائية للحق في الصورة . مجلة القانون و الأعمال الدولية ، (26)، 6-136. https://doi.org/http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/3172
- البصراوي ، ع. (2019، يناير 4). الراصد. استرجع في 12 فبراير، 2021، من https://aarasid.com/?p=28605
- عبد الفتاح فايد، ع. (2004). نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام)_دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية .

6. الهوامش:

[1] تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقها و نقلها للآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود

[2] المادة 50 من دستور الجزائري2020 والتي جاء فيها حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

[3] حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص69.

[4] جميل عبد الباقي صغير، الحق في الصورة و الإثبات الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، ص285.

[5] عاقلي فضيلة، الحق في الإعلام و الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، العدد22، 2011، ص ص 204-206.

[6] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 5_6.

[7] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 31.

[8] نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير منشورة، 2002، ص30.

[9] عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص404.

[10] عاقلي فضيلة، المرجع السابق، 205.

[11] بوشاشي سماح، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة في ضوء التكنولوجيات الحديثة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص ص 1-2.

[12] عبد الرزاق مقران، الحماية الجزائية للحق في الصورة في مواجهة وسائل الإعلام و تكنولوجيا الاتصال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 52، ديسمبر 2019، ص 584.

[13] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015/2014، ص 59.

[14] سما سقف الحيط، الحق في الصورة مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل، سلسلة أوراق بير زيت لدراسات القانونية، فئة أوراق بحث طلبة الماجستير، سنة 2017، ص 4

[15] مها يوسف الخصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2 ديسمبر، 2015، ص 173.

[16] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق ص 584.

[1717] سما سقف الحيط، المرجع السابق، ص 5.

[18] مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 7، ص 5

[19] فهيد محمد الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص200.

[20] عقيل سرحان محمد، سيماء جبار رداد، الطبيعة القانونية للحق في الصورة، مجلة القادسية للقانون والعلوم سياسية، العدد الأول المجلد العاشر، حزيران 2019، ص 382.

[21] مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 221.

[22] مقال تحت عنوان: الحق في الصورة، منشور على الموقع التالي:
https://www.lawyerslb.com/user/AdminLawyersLB/article-display?id=77
تاريخ الإطلاع 2021/2/3

[23] عقيل سرحان محمد، سيماء جبار رداد، المرجع السابق، ص 385.

[24] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 586.

[25] هاني صوادقية، حماية الحق في الخصوصية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص ص 82-86

[26] سما سقف الحيط، المرجع السابق، ص 10

[27] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص586.

[28] بوشاشي سماح، المرجع السابق ص3.

[29] صخر الخصاونة، أسامة الرواجفة، مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور الصحفية وفقا لتشريعات الأردنية (دراسة ميدانية)، مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الإنسانية، المجلد28، العدد2، ص 253.

[30] فهيد محسن الديحاني، المرجع السابق، ص 209.

[31] وليد هبيبي، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، سلسلة الأبحاث الأكاديمية، جامعة الحسن الأول، العدد 26 ص 39.

[32] بوشاشي سماح، المرجع السابق، ص34 .

[33] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق ص 585

[34] بوشاشي سماح، ص50 .

[35] البصراوي علال، مقال بعنوان حماية الحق في الصورة، منشور على الموقع التالي:
https://aarasid.com/?p=28605 تاريخ الإطلاع 2021/2/12.

[36] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 585.

[37] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص40.

[38] عابد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة (المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 33.

[39] عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 585.

[40] البصراوي علال، مقال بعنوان حماية الحق في الصورة، منشور على الموقع التالي:
https://aarasid.com/?p=28605 تاريخ الإطلاع 2021/2/12.